



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، منشورات، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة  WWW.JORADP.DZ  الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
	بلدان خارج دول المغرب العربي	سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة	النسخة الأصلية .....
	سنة	النسخة الأصلية وترجمتها .....
	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج
	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج
	تزداد عليها نفقات الإرسال	

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج  
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج  
ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.  
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.  
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

## فهرس

## مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 04 - 146 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1425 الموافق 19 مايو سنة 2004، يتضمن إنشاء اللجنة الوزارية المشتركة للتكوين في المؤسسات والإدارات العمومية وتنظيمها وعملها..... 4
- مرسوم تنفيذي رقم 04 - 147 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1425 الموافق 19 مايو سنة 2004، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمديرية العامة للتوظيف العمومية وتنظيمها..... 5
- مرسوم تنفيذي رقم 04 - 148 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1425 الموافق 19 مايو سنة 2004، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية..... 6

## مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004، يتضمن إلغاء أحكام مرسوم رئاسي..... 7
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة المساهمة وتنسيق الإصلاحات - سابقا..... 7
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بوزارة المساهمة وتنسيق الإصلاحات - سابقا..... 7
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004، يتضمن إنهاء مهام مدير التنظيم والتعاون بوزارة العمل والضمان الاجتماعي..... 8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004، يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات والتخطيط بوزارة العمل والضمان الاجتماعي..... 8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004، يتضمن إنهاء مهام مديرة الضمان الاجتماعي بوزارة العمل والضمان الاجتماعي..... 8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة العمل والضمان الاجتماعي..... 8
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 13 ربيع الأول عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004، تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة العمل والضمان الاجتماعي..... 8
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 13 ربيع الأول عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004، يتضمنان إنهاء مهام نائبي مدير بالمفتشية العامة للعمل..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمعهد الوطني للعمل..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004، يتضمن تعيين مدير إدارة الوسائل بمصالح رئيس الحكومة..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004، يتضمن تعيين مكلّف بالدراسات والتلخيص بوزارة العمل والضمان الاجتماعي..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004، يتضمن تعيين مفتشة بوزارة العمل والضمان الاجتماعي..... 9

**فهرس (تابع)**

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004، يتضمن تعيين المديرة العامة للضمان الاجتماعي بوزارة العمل والضمان الاجتماعي..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004، يتضمن تعيين مدير الدراسات وأنظمة المعلومات بوزارة العمل والضمان الاجتماعي..... 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004، يتضمن تعيين مدير الدراسات القانونية والتعاون بوزارة العمل والضمان الاجتماعي..... 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004، يتضمن تعيين مديرة التشريع والتنظيم للضمان الاجتماعي بوزارة العمل والضمان الاجتماعي..... 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004، يتضمن تعيين مدير هيئات الضمان الاجتماعي بوزارة العمل والضمان الاجتماعي..... 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004، يتضمن تعيين مدير العلاقات المهنية والتلخيص بالمفتشية العامة للعمل..... 10
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 13 ربيع الأول عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004، تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة العمل والضمان الاجتماعي..... 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي..... 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004، يتضمن تعيين نائب مدير بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي..... 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004، يتضمن تعيين رئيس دراسات بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي..... 11

**قرارات، مقررات، آراء****وزارة التشغيل والتضامن الوطني**

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 محرم عام 1425 الموافق أول مارس سنة 2004، يحدد إطار تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق بالأسلاك التابعة للإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية..... 11
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 محرم عام 1425 الموافق أول مارس سنة 2004، يحدد برامج التكوين المتخصص للالتحاق بالأسلاك التابعة للإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية..... 15
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 محرم عام 1425 الموافق 3 مارس سنة 2004، يحدد إطار تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق بالمنصبين العالين مستشار تقني وتربوي ومدير مؤسسة متخصصة..... 25
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 محرم عام 1425 الموافق 3 مارس سنة 2004، يحدد برامج التكوين المتخصص للالتحاق بالمنصبين العالين مستشار تقني وتربوي ومدير مؤسسة متخصصة..... 27

**وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية**

- قرار مؤرخ في 30 شوال عام 1424 الموافق 24 ديسمبر سنة 2003، يحدد قائمة الخمسة عشر (15) عضوا الكامي العضوية الذين يتمتعون بحق التصويت في الجمعية العامة للغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات..... 30
- قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1424 الموافق 27 يناير سنة 2004، يحدد قائمة الأعضاء الشركاء في الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات وكيفيات تعيينهم..... 31

# مراسيم تنظيمية

- تقترح عناصر السياسة الوطنية للتكوين في المؤسسات والإدارات العمومية.

وفي هذا الإطار :

- تحدّد وسائل واحتياجات التكوين في المؤسسات والإدارات العمومية،

- تحدّد الوسائل والمناهج التربوية الضرورية للتكوين والسهر على تكييفها الدائم مع حاجات الإدارة،

- تدرس وتقتراح عناصر تكييف برامج التكوين مع حاجات الإدارة،

- تقترح الأدوات اللازمة قصد الاستعمال الأمثل لإمكانات التكوين بالتوافق مع حاجات الإدارة،

- تقترح عناصر انسجام القوانين الأساسية لمؤسسات التكوين التابعة للمؤسسات والإدارات العمومية،

- تقوم بجمع واستغلال المعطيات المتعلقة ببرمجة عمليات التكوين من طرف المؤسسات المكلفة بالتكوين الإداري،

- تقيم بصفة دورية نظام التكوين الإداري.

**المادة 3 :** يقدم رئيس اللجنة تقريرا سنويا لرئيس الحكومة حول وضعية التكوين في المؤسسات والإدارات العمومية، مرفقا بتوصيات من شأنها عصرنة منظومة التكوين الإداري وجعلها أكثر نجاعة وتحسين المؤهلات المهنية للموظفين.

## الفصل الثالث

### التنظيم والعمل

**المادة 4 :** يرأس اللجنة المدير العام للوظيفة العمومية.

تضم اللجنة المديرين المكلفين بالتكوين في الوزارات المكلفة بما يأتي :

- المالية،

- الداخلية والجماعات المحلية،

- التعليم العالي،

- التربية الوطنية،

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 146 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1425 الموافق 19 مايو سنة 2004، يتضمن إنشاء اللجنة الوزارية المشتركة للتكوين في المؤسسات والإدارات العمومية وتنظيمها وعملها.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيّما المادتان 85 (1 و 4) و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدّد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية، لاسيّما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-191 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 والمتضمن تنظيم المديرية العامة للوظيفة العمومية،

يرسم ما يأتي :

## الفصل الأول

### أحكام عامة

**المادة الأولى :** تطبيقا للمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 03-190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء اللجنة الوزارية المشتركة للتكوين في المؤسسات والإدارات العمومية وتنظيمها وعملها، التي تدعى في صلب النص "اللجنة".

## الفصل الثاني

### المهام

**المادة 2 :** تعدّ اللجنة جهازا للتشاور والتنسيق في مجال التكوين الإداري. وتضطلع بالمهام الآتية :

**المادة 11 :** تزود اللجنة بالاعتمادات الضرورية لعملها.

تسجل هذه الاعتمادات في ميزانية المديرية العامة للوظيفة العمومية.

**المادة 12 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الأول عام 1425 الموافق 19 مايو سنة 2004.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 04 - 147 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1425 الموافق 19 مايو سنة 2004، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمديرية العامة للوظيفة العمومية وتنظيمها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 (4 و 6) و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-112 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1418 الموافق 6 أبريل سنة 1998 والمتعلق بمفتشيات الوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-191 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 والمتضمن تنظيم المديرية العامة للوظيفة العمومية،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 03-191 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات المفتشية العامة للمديرية العامة للوظيفة العمومية وتنظيمها.

**المادة 2 :** المفتشية العامة للمديرية العامة للوظيفة العمومية جهاز دائم للتفتيش والرقابة والتدقيق والتقييم، يوضع تحت سلطة المدير العام للوظيفة العمومية.

- التكوين المهني،

- الصحة،

- مدير المدرسة الوطنية للإدارة.

يشارك مسؤولو مؤسسات التكوين المتخصص وكذا مسؤولو مؤسسات التعليم والتكوين العاليين التي تضمن التكوين لفائدة المؤسسات والإدارات العمومية في أشغال اللجنة لتقييم وبرمجة عمليات التكوين وكذا في كل دراسة تدخل في إطار نشاطات اللجنة.

يمكن اللجنة أن تدعو المديرين المكلفين بالتكوين في الدوائر الوزارية الأخرى الذين تعتبر مشاركتهم ضرورية لسير أشغالها.

يمكن أن يستعين رئيس اللجنة بكل شخص يرى مساهمته مفيدة لأشغالها.

**المادة 5 :** تعين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية أعضاء اللجنة لمدة ثلاث (3) سنوات، باقتراح من الإدارة التابعين لها.

وتنهي عهدهم حسب نفس الأشكال.

في حالة انتهاء عهدة أحد أعضائها، يتم استبداله حسب نفس الأشكال بالعضو المعين جديدا للفترة المتبقية من العهدة.

**المادة 6 :** يتعين على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية وضع تحت تصرف اللجنة، بطلب من رئيسها، كل الوثائق والدراسات والإحصائيات والمعلومات الضرورية لسير أشغالها.

**المادة 7 :** تعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه.

**المادة 8 :** يمكن أن تنشئ اللجنة لجانا تقنية تكلف بإنجاز أشغال ترتبط بمهامها.

**المادة 9 :** تتولى مصالح المديرية العامة للوظيفة العمومية الأمانة الإدارية والتقنية التي تتكفل بما يأتي :

- متابعة تنفيذ قرارات اللجنة،

- تحضير جدول أعمال اجتماعات اللجنة،

- إعداد عروض حال عن اجتماعات اللجنة،

- إعداد تقرير عن نشاط اللجنة.

**المادة 10 :** تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها في دورة عادية مرة كل سنة، وفي دورات غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

**المادة 7 :** يدير المفتشية العامة للوظيفة العمومية مفتش عام يساعده أربعة (4) مفتشين.

يوزع المدير العام للوظيفة العمومية المهام بين المفتشين بناء على اقتراح من المفتش العام.

**المادة 8 :** وظيفتا المفتش العام والمفتش وظيفتان عليان في الدولة تصنفان ويدفع مرتبهما استنادا إلى وظيفتي مدير دراسات ومدير لدى مصالح رئيس الحكومة.

**المادة 9 :** يخول للمفتشين المطالبة بكل المعلومات والوثائق الضرورية لأداء مهامهم لدى المؤسسات والإدارات العمومية. ويتعين عليهم المحافظة على سرّيتها.

**المادة 10 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الأول عام 1425 الموافق 19 مايو سنة 2004.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 04 - 148 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1425 الموافق 19 مايو سنة 2004، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية،

وفي هذا الإطار، تضطلع بالمهام الآتية :

## 1 - في مجال عمل الهياكل المركزية والمصالح غير الممركزة للمديرية العامة للوظيفة العمومية :

- تتأكد من العمل الحسن للهياكل المركزية والمصالح غير الممركزة للمديرية العامة للوظيفة العمومية وتقتراح كل تدبير من شأنه تحسين عمل هذه الهياكل وتدعيمها،

- تقوم بتقييم تنظيم هياكل المديرية العامة للوظيفة العمومية وسيرها،

- تسهر على المحافظة والاستعمال العقلاني والأمثل للوسائل والموارد الموضوعة تحت تصرف مصالح المديرية العامة للوظيفة العمومية.

## 2 - في مجال تسيير الموارد البشرية في المؤسسات والإدارات العمومية :

- تقوم بالاتصال مع المفتشيات الولائية للمديرية العامة للوظيفة العمومية، بتقييم ظروف تسيير الموارد البشرية،

- تحدّد النقائص وتقتراح كل تدبير من شأنه تحسين تسيير الموارد البشرية وكذا تثمين الكفاءات والمؤهلات،

- تقوم بعمليات التفتيش والتدقيق لتسيير الموارد البشرية في المؤسسات والإدارات العمومية،

- تسهر على الاستعمال العقلاني والأمثل للموارد البشرية في المؤسسات والإدارات العمومية .

**المادة 3 :** يتم تدخل المفتشية العامة بناء على برنامج سنوي للتفتيش والتدقيق، تعدّه وتعرضه على المدير العام للوظيفة العمومية. وترسل نسخة منه إلى مصالح رئيس الحكومة.

**المادة 4 :** يمكن أن تدعى المفتشية العامة أيضا، للقيام بأية مهمة ظرفية للرقابة والتقييم حول وضعيات خاصة.

**المادة 5 :** تتوج كل مهمة تفتيش بتقرير يقدمه المفتش العام إلى المدير العام للوظيفة العمومية.

يرسل هذا التقرير، حسب الحالة، إلى الوزير المعني أو مسؤول المؤسسة أو الإدارة المعنية.

**المادة 6 :** تعدّ المفتشية العامة تقريرا سنويا عن نشاطاتها، ترفق بتوصيات وترسله إلى رئيس الحكومة.

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يعدل ويتم هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95-293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه.

**المادة 2 :** تعدل المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 95-293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

**"المادة 10 :** تحدد آجال تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية بتعليمية صادرة عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية".

**المادة 3 :** تعدل وتتم المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 95-293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

**"المادة 14 :** يكلف رئيس المؤسسة، مركز الامتحان، بالاتصال مع المصالح المؤهلة في الإدارة المعنية بالسهر خصوصا على حسن سير المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات والاختبارات المهنية، ولهذا الغرض، يعيّنون :

- لجنة اختيار المواضيع لمجموع الاختبارات والمسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات والاختبارات المهنية المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه".

(الباقى بدون تغيير) .

**المادة 4 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الأول عام 1425 الموافق 19 مايو سنة 2004.

أحمد أويحيى

## مراسيم فردية

عبد الكريم مصباح، بصفته نائب مدير للوسائل العامة بوزارة المساهمة وتنسيق الإصلاحات - سابقا، لإحالاته على التقاعد.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بوزارة المساهمة وتنسيق الإصلاحات - سابقا.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004 تنهى مهام السيد بلقاسم سلطاني، بصفته رئيسا للدراسات مساعدا لرئيس قسم تسيير مساهمات الدولة وخصوصة المؤسسات العمومية لقطاع "البناء والمناجم والصناعة الحديدية" بوزارة المساهمة وتنسيق الإصلاحات - سابقا، بناء على طلبه.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004، يتضمن إلغاء أحكام مرسوم رئاسي.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004 تلغى أحكام المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003 والمتضمن تعيين السيد إبراهيم بن سعيد، أمينا تنفيذيا للجنة الوزارية المشتركة لمتابعة تنفيذ اتفاقية حظر استعمالات وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة المساهمة وتنسيق الإصلاحات - سابقا.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004 تنهى مهام السيد

مراسيم رئاسية مؤرخة في 13 ربيع الأول عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004، تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة العمل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004 تنهى مهام السيد توفيق سعيدي، بصفته نائب مدير للمعلومات والإحصائيات بوزارة العمل والضمان الاجتماعي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004 تنهى مهام السيد يوسف علاف، بصفته نائب مدير للتقييم والدراسات الاستشرافية في مديرية الضمان الاجتماعي بوزارة العمل والضمان الاجتماعي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004 تنهى مهام السيد أحمد حلفاوي، بصفته نائب مدير للحسابات والدراسات المالية في مديرية الضمان الاجتماعي بوزارة العمل والضمان الاجتماعي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004 تنهى مهام السيد سمير حنوتي، بصفته نائب مدير للدراسات والبرامج في مديرية الدراسات والتخطيط بوزارة العمل والضمان الاجتماعي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004 تنهى مهام السيد بوعلام نيراك، بصفته نائب مدير للمستخدمين والتكوين في مديرية إدارة الوسائل بوزارة العمل والضمان الاجتماعي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004 تنهى مهام السيدة بهية يكن، بصفته نائبة مدير للمغرب والمنظمات الجهوية والدولية المتخصصة في مديرية التنظيم والتعاون بوزارة العمل والضمان الاجتماعي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004، يتضمن إنهاء مهام مدير التنظيم والتعاون بوزارة العمل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004 تنهى مهام السيد مولود مقرر وش، بصفته مديرا للتنظيم والتعاون بوزارة العمل والضمان الاجتماعي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004، يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات والتخطيط بوزارة العمل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004 تنهى مهام السيد فضيل زايدي، بصفته مديرا للدراسات والتخطيط بوزارة العمل والضمان الاجتماعي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004، يتضمن إنهاء مهام مديرية الضمان الاجتماعي بوزارة العمل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004 تنهى مهام السيدة نظيرة رحال، زوجة شنتوف، بصفته مديرة للضمان الاجتماعي بوزارة العمل والضمان الاجتماعي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة العمل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004 تنهى مهام السيد محمد عزيز، بصفته مفتشا بوزارة العمل والضمان الاجتماعي، لإحالاته على التقاعد.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004، يتضمن تعيين مدير إدارة الوسائل بمصالح رئيس الحكومة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004 يعين السيد رشيد أورمطان، مديرا لإدارة الوسائل بمصالح رئيس الحكومة.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004، يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة العمل والضمان الاجتماعي.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004 تعين السيدة خديجة بقدادة، زوجة كشيد، مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة العمل والضمان الاجتماعي.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004، يتضمن تعيين مفتشة بوزارة العمل والضمان الاجتماعي.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004 تعين السيدة سعيدة خنفار، زوجة كياس، مفتشة بوزارة العمل والضمان الاجتماعي.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004، يتضمن تعيين المدير العامة للضمان الاجتماعي بوزارة العمل والضمان الاجتماعي.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004 تعين السيدة نظيرة رحال، زوجة شنتوف، مديرة عامة للضمان الاجتماعي بوزارة العمل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004 تنهى مهام السيدة سعيدة خنفار، زوجة كياس، بصفتها نائبة مدير لتشريع العمل في مديرية علاقات العمل بوزارة العمل والضمان الاجتماعي، لتكليفها بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004 تنهى مهام السيدة فتيحة وابل، بصفتها نائبة مدير للتنظيم والمنازعات بوزارة العمل والضمان الاجتماعي، لتكليفها بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004 تنهى، ابتداء من 23 مارس سنة 2003، مهام السيدة العالية حمزة، بصفتها نائبة مدير للحوار الاجتماعي في مديرية علاقات العمل بوزارة العمل والضمان الاجتماعي، لتكليفها بوظيفة أخرى.



**مرسومان رئاسيان مؤرخان في 13 ربيع الأول عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004، يتضمنان إنهاء مهام نائب مدير بالمفتشية العامة للعمل.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004 تنهى مهام السيد بشير بن بوزيد، بصفته نائب مدير للعلاقات المهنية والاتفاقيات الجماعية بالمفتشية العامة للعمل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004 تنهى مهام السيدة خديجة بقدادة، بصفتها نائبة مدير للدراسات والتلخيص بالمفتشية العامة للعمل، لتكليفها بوظيفة أخرى.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمعهد الوطني للعمل.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004 تنهى مهام السيد عبد القادر جمال، بصفته مديرا عاما للمعهد الوطني للعمل.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004، يتضمن تعيين مدير الدراسات وأنظمة المعلومات بوزارة العمل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004 يعين السيد فضيل زايدي، مديرا للدراسات وأنظمة المعلومات بوزارة العمل والضمان الاجتماعي.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004، يتضمن تعيين مدير الدراسات القانونية والتعاون بوزارة العمل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004 يعين السيد مولود مقرر وش، مديرا للدراسات القانونية والتعاون بوزارة العمل والضمان الاجتماعي.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004، يتضمن تعيين مديرة التشريع والتنظيم للضمان الاجتماعي بوزارة العمل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004 تعين السيدة فتحيحة وابل، زوجة يزة، مديرة للتشريع والتنظيم للضمان الاجتماعي بوزارة العمل والضمان الاجتماعي.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004، يتضمن تعيين مدير هيئات الضمان الاجتماعي بوزارة العمل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004 يعين السيد أحمد حلفاوي، مديرا لهيئات الضمان الاجتماعي بوزارة العمل والضمان الاجتماعي.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004، يتضمن تعيين مدير العلاقات المهنية والتلخيص بالمفتشية العامة للعمل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004 يعين السيد بشير بن بوزيد، مديرا للعلاقات المهنية والتلخيص بالمفتشية العامة للعمل.



مراسيم رئاسية مؤرخة في 13 ربيع الأول عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004، تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة العمل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004 يعين السيد يوسف علاف، نائب مدير للتقييم والاستشراف بوزارة العمل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004 يعين السيد سمير حنوتي، نائب مدير للدراسات والإحصائيات والبرامج بوزارة العمل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004 يعين السيد توفيق سعيدي، نائب مدير للمعلوماتية بوزارة العمل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004 تعين الأنسة بهية يكن، نائبة مدير للتعاون بوزارة العمل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004 يعين السيد بوعلام نيرك، نائب مدير للموارد البشرية بوزارة العمل والضمان الاجتماعي.

السيد محمد فويل، نائب مدير للمستخدمين وأعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004، يتضمن تعيين رئيس دراسات بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004 يعين السيد عبد الحق بن لعلام، رئيسا للدراسات بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004 يعين السيد مصطفى لكحل، مكلفا بالدراسات والتلخيص بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004، يتضمن تعيين نائب مدير بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004 يعين

## قرارات، مقررات، آراء

- و بمقتضى المرسوم رقم 66-146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني و منظمة جبهة التحرير الوطني، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية،

- و بمقتضى المرسوم رقم 87-257 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 والمتضمن إنشاء المركز الوطني لتكوين الموظفين الاختصاصيين بمؤسسات المعوقين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-258 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 والمتضمن تغيير تسمية مدرسة تكوين الإطار في الشراكة و إعادة تنظيمها،

### وزارة التشغيل والتضامن الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 محرم عام 1425 الموافق أول مارس سنة 2004، يحدد إطار تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق بالأسلاك التابعة للإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية.

إن رئيس الحكومة،

و وزير التشغيل و التضامن الوطني،

- بمقتضى القانون رقم 91-05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير و نشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل و المتمم،

- و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 شعبان عام 1420 الموافق 15 نوفمبر سنة 1999 والمتضمن تنظيم مسابقات على أساس الاختبارات للالتحاق بدورات التكوين للأسلاك الخاصة في الإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية،

### يقرران ما يأتي :

**المادة الأولى:** عملا بأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار إطار تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق بالرتب الآتية :

- مربّي،
- مربّي متخصص،
- معلم التعليم المتخصص،
- أستاذ التعليم المتخصص،
- مساعد اجتماعي،
- مفتش تقني و تربوي،
- مفتش إداري.

### القسم الأول

#### شروط و كفايات الالتحاق بالتكوين المتخصص

**المادة 2 :** يتم الالتحاق بالتكوين المتخصص المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، حسب الكفايات الآتية :

#### بالنسبة لتكوين مربّي:

- عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات بين المترشحين الذين يثبتون المستوى الدراسي للسنة الثالثة ثانوي كاملة.

#### بالنسبة لتكوين مربّي متخصص و معلم التعليم المتخصص و مساعد اجتماعي:

- عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات بين المترشحين الحائزين على شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

يمكن للمربين الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة المشاركة في المسابقة.

#### بالنسبة لتكوين أستاذ التعليم المتخصص :

- عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات بين المترشحين الحائزين على ليسانس التعليم العالي،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية و الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-71 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 والمتضمن نقل مقر المركز الوطني لتكوين الموظفين المتخصصين،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-102 المؤرخ في 20 شوال عام 1413 الموافق 12 أبريل سنة 1993 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال الإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-61 المؤرخ في 25 رمضان 1414 الموافق 7 مارس سنة 1994 والمتضمن تطبيق المادة 36 من القانون رقم 91-16 المؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1412 الموافق 14 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بالمجاهد والشهيد،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات و الامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم و تجديد معلوماتهم، المعدل و المتمم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-107 المؤرخ في 2 محرم عام 1424 الموافق 5 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير التشغيل و التضامن الوطني،

- تاريخ بداية التكوين و نهايته،
- مكان التكوين.

**المادة 7 :** تحدد مدة التكوين المتخصص كما يأتي :

- سنتان (2) بالنسبة لتكوين المربي،
- ثلاث (3) سنوات بالنسبة لتكوين مربي متخصص ومعلم التعليم المتخصص و مساعد اجتماعي،
- سنة واحدة بالنسبة لتكوين أستاذ التعليم المتخصص،
- تسعة (9) أشهر بالنسبة لتكوين أستاذ التعليم المتخصص، الموجه للناجحين في الامتحان المهني،
- تسعة (9) أشهر بالنسبة لتكوين مفتش تقني وتربوي و مفتش إداري.

**المادة 8 :** ينظم التكوين بشكل متواصل ويشتمل على محاضرات و تعليم نظري وتداريب تطبيقية.

**المادة 9 :** يجرى التكوين المتخصص في المؤسسات الآتية :

**بالنسبة لتكوين مربي و مربي متخصص و معلم التعليم المتخصص ومساعد اجتماعي:**

- المركز الوطني لتكوين الموظفين المتخصصين ببنزخاد،
- المركز الوطني لتكوين المستخدمين المتخصصين لمؤسسات المعوقين بقسنطينة.

**بالنسبة لتكوين أستاذ التعليم المتخصص ومفتش تقني و تربوي و مفتش إداري :**

- المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص التي تحدد قائمتها في قرار فتح التكوين المذكور في المادة 6 أعلاه.

**المادة 10 :** يتولى تأطير المتدربين و متابعتهم أساتذة مؤسسات التكوين المتخصص والمسؤولين التربويين للمؤسسة المستقبلة.

**المادة 11 :** تحدد برامج التكوين المتخصص بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتضامن الوطني

- بعد النجاح في الامتحان المهني، من بين معلمي التعليم المتخصص والمربين المتخصصين الذين يقومون أساسا بمهام التعليم و يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**بالنسبة لتكوين مفتش تقني و تربوي ومفتش إداري :**

- عن طريق قائمة التأهيل، من بين المترشحين الموظفين، طبقا لأحكام المادتين 85 و 88 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 102 المؤرخ في 12 أبريل سنة 1993 والمذكور أعلاه.

**المادة 3 :** يتم فتح مسابقات الالتحاق بالتكوين المذكور في المادة 2 أعلاه، بقرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطني، وفقا للشروط و الكيفيات المحددة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 شعبان عام 1420 الموافق 15 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه،

**المادة 4 :** تحدد قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المسابقة المذكورة في المادة 2 أعلاه، لجنة تتكون من :

- ممثل الوزير المكلف بالتضامن الوطني، رئيسا،
- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، عضوا،
- ممثل تنتخبه لجنة المستخدمين المختصة بالسلك أو الرتبة المعنية، عضوا.

**المادة 5 :** يفقد كل مترشح ناجح في التكوين المتخصص لم يلتحق بمؤسسة التكوين في أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغه بمشاركته في دورة التكوين، حق الاستفادة من التكوين المتخصص ويتم تعويضه بالمترشح المدرج في قائمة الانتظار حسب الترتيب.

## القسم الثاني

### تنظيم التكوين المتخصص

**المادة 6 :** تفتح دورات التكوين المتخصص بقرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطني، يحدد فيه ما يأتي :

- عدد المقاعد البيداغوجية وفقا للمخطط السنوي للتكوين بعنوان السنة المعنية،

- السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثلها، رئيسا،
- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، عضوا،
- المدير المكلف بالتكوين، عضوا،
- ثلاثة (3) مكونين، أعضاء.

**المادة 18 :** يسلم مدير مؤسسة التكوين المتخصص شهادة تكوين للمرشحين الناجحين على أساس محضر لجنة نهاية التكوين.

**المادة 19 :** باستثناء المترشحين الناجحين نهائيا في التكوين طبقا لأحكام المادة 44 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 93-102 المؤرخ في 12 أبريل سنة 1993 والمذكور أعلاه، يعين المتدربون المقبولون نهائيا في التكوين بصفة متمرنين بالمؤسسات المتخصصة وفقا للمناصب المالية المفتوحة.

**المادة 20 :** يعد النجاح النهائي في تكوين أساتذة التعليم المتخصص المنصوص عليه في المادة 44 ( الفقرة 2 ) من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 102 المؤرخ في 12 أبريل سنة 1993 والمذكور أعلاه، شرطا للتثبيت في الرتبة المعنية.

**المادة 21 :** يتعين على كل مترشح معني بإحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرخ في 03 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، تسديد جميع المصاريف الناجمة عن التكوين.

**المادة 22 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 محرم عام 1425 الموافق أول مارس سنة 2004.

عن رئيس الحكومة

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

جمال خرشى

وزير التشغيل  
والتضامن الوطني

جمال ولد عباس

والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، طبقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرخ في 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه.

### القسم الثالث

#### تقييم وتوزيع التكوين المتخصص

**المادة 12 :** يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة المستمرة و يشمل ما يأتي:

- تقييم التعليم النظري ،
- تقييم التدريبات التطبيقية .

**المادة 13 :** يقوم المتدربون عند نهاية فترة التكوين المتخصص بإعداد ما يأتي :

#### بالنسبة لتكوين المربين :

إعداد تقرير نهاية التكوين.

#### بالنسبة لباقي الدورات التكوين :

- إعداد مذكرة نهاية التكوين.

**المادة 14 :** ينظم عند نهاية التكوين امتحان نهائي لكل دورات التكوين، يشمل ما يأتي :

- ثلاثة (3) اختبارات مستمدة من البرنامج، المدة ثلاث (3) ساعات لكل اختبار، المعامل : 1،
- اختبار شفهي مدته 20 دقيقة ، المعامل : 1.
- كل علامة تقل عن 20/5 يقصى صاحبها.

**المادة 15 :** يجب أن يكون المعدل العام للنجاح النهائي يساوي أو يفوق 20/10 و يتم حسابه وفقا للكيفيات الآتية:

- معدل تقييم المراقبة المستمرة، المعامل : 4،
- معدل الامتحان النهائي، المعامل : 4،
- نقطة مناقشة المذكرة أو تقرير نهاية التكوين، المعامل : 2.

**المادة 16 :** يضبط الوزير المكلف بالتضامن الوطني قائمة المترشحين الناجحين في التكوين المتخصص بناء على اقتراح لجنة نهاية التكوين.

**المادة 17 :** تتشكل لجنة نهاية التكوين المذكورة في المادة 16 أعلاه من :

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 محرم عام 1425 الموافق أول مارس سنة 2004، يحدد برامج التكوين المتخصص للالتحاق بالأسلاك التابعة للإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية.**

إن رئيس الحكومة،

ووزير التشغيل والتضامن الوطني،

- بمقتضى القانون رقم 91-05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير و نشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-102 المؤرخ في 20 شوال عام 1413 الموافق 12 أبريل سنة 1993 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال الإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم و تجديد معلوماتهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-107 المؤرخ في 2 محرم عام 1424 الموافق 5 مارس سنة 2003، الذي يحدد صلاحيات وزير التشغيل والتضامن الوطني،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 شعبان عام 1420 الموافق 15 نوفمبر سنة 1999 والمتضمن تنظيم مسابقات على أساس الاختبارات للالتحاق بدورات التكوين للأسلاك الخاصة في الإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية،

**يقرران ما يأتي:**

**المادة الأولى:** عملا بأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار برامج التكوين المتخصص للالتحاق بالرتب الآتية :

- مربّي،
- مربّي متخصص،
- معلم التعليم المتخصص،
- أستاذ التعليم المتخصص،
- مساعد اجتماعي،
- مفتش تقني و تربوي،
- مفتش إداري.

**المادة 2 :** تلحق ببرامج التكوين المتخصص المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه بهذا القرار .

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 محرم عام 1425 الموافق أول مارس سنة 2004.

وزير التشغيل والتضامن الوطني	عن رئيس الحكومة
جمال ولد عباس	وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية	جمال خرشى

## الملحق الأول

برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة مربّي

مدة التكوين : سنتان (02)

السنة الأولى :

الرقم	المواد	الحجم الساعي الإجمالي	المعامل
1	جمع المعلومات و الملاحظة	42 ساعة	1
2	التشريع: حقوق و واجبات	42 ساعة	1
3	مدخل في علم النفس التربوي	42 ساعة	1
4	تقنيات تربوية	64 ساعة	1
5	التربية البدنية	28 ساعة	1
6	دورة تتناول موضوعا مختارا	40 ساعة	1
7	الأسرة الجزائرية	41 ساعة	1
8	التنشيط الاجتماعي و الثقافي	41 ساعة	1
9	نشاطات الورشات	34 ساعة	1
10	التربية البدنية للأشخاص الذين يعانون من صعوبات	28 ساعة	1
	الحجم الساعي الإجمالي للسنة الأولى	402 ساعة	

السنة الثانية :

الرقم	المواد	الحجم الساعي الإجمالي	المعامل
1	العمل بالفرقة	41 ساعة	1
2	علم النفس التربوي للمجموعات المحدودة	48 ساعة	1
3	نظافة و إسعاف	28 ساعة	1
4	تقنيات تربوية	64 ساعة	1
5	دورة تتناول موضوعا مختارا	20 ساعة	1
6	تقنيات شفوية و كتابية	36 ساعة	1
7	سياسة الصحة و الحماية الاجتماعية	48 ساعة	1
8	نشاطات الورشات	24 ساعة	1
	الحجم الساعي الإجمالي للسنة الثانية	309 ساعة	
	الحجم الساعي الإجمالي للسنتين	711 ساعة	



### الملحق الثاني

برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة مربّي متخصص

مدة التكوين : ثلاث (03) سنوات

السنة الأولى : جذع مشترك

الرقم	المواد	الحجم الساعي الإجمالي	المعامل
1	عناصر علم النفس الطفل و المراهق و الشخص المسن	120 ساعة	1
2	عناصر البيداغوجيا العامة	120 ساعة	1
3	التقنيات التربوية	120 ساعة	1
4	مفاهيم النظافة و التغذية	40 ساعة	1
5	التربية البدنية و الرياضية	40 ساعة	1
6	عناصر علم النفس الاجتماعي	80 ساعة	1
7	التنظيم: التكوين الإداري	40 ساعة	1
8	عناصر المنهجية	80 ساعة	1
9	تربص	270 ساعة	1
	الحجم الساعي الإجمالي للسنة الأولى	910 ساعة	

### السنة الثانية

الرقم	المواد	الحجم الساعي الإجمالي	المعامل
1	عناصر علم النفس المرضي و عدم تكيف الطفل و المراهق	80 ساعة	1
2	المنهجية التطبيقية	80 ساعة	1
3	البيداغوجيا الخاصة	80 ساعة	1
4	التقنيات التربوية و التنشيط	120 ساعة	1
5	التربية البدنية و الرياضية	40 ساعة	1
6	تقنيات الإسعاف	30 ساعة	1
7	الإقتصاد المنزلي	20 ساعة	1
8	عناصر في علم النفس الاجتماعي	40 ساعة	1
9	التشريع و آداب المهنة	20 ساعة	1
10	عناصر حضارة الأطفال	40 ساعة	1
11	المفهوم النفسي لعدم التكيفات و الإعاقات عند الطفل و المراهق	80 ساعة	1
12	إعادة التربية النفسية الاجتماعية	80 ساعة	

## السنة الثانية (تابع) :

الرقم	المواد	الحجم الساعي الإجمالي	المعامل
13	النظافة و التغذية والإسعاف	40 ساعة	1
14	عناصر في علم النفس الاجتماعي	40 ساعة	1
15	التشريع و آداب المهنة	40 ساعة	1
16	عناصر في علم الإجرام	40 ساعة	1
17	عناصر في علم النفس المرضي و عدم تكييف الشخص المسن	60 ساعة	1
18	عناصر المقاربة و علم النفس للشخص المسن	60 ساعة	1
19	علم إجتماع الأسرة الجزائرية	40 ساعة	1
20	تقنيات التنشيط الخاص بالأشخاص المسنين و مبحث تنظيم الشغل	60 ساعة	1
21	البيداغوجيا الخاصة و تلقين إعادة التربية الوظيفية	20 ساعة	1
22	عناصر النظافة و التغذية	20 ساعة	1
23	عناصر تطبيقية خاصة بالإسعاف والحضانة	20 ساعة	1
24	دعوة إلى منهجية تطبيقية	120 ساعة	1
25	لقاءات - مناقشات	36 ساعة	1
26	تربص	360 ساعة	1
	الحجم الساعي الإجمالي للسنة الثانية	1666 ساعة	

## السنة الثالثة :

الرقم	المواد	الحجم الساعي الإجمالي	المعامل
1	المنهجية التطبيقية 1	84 ساعة	1
2	البيداغوجيا الخاصة	56 ساعة	1
3	التقنيات التربوية	84 ساعة	1
4	تخصص 1	320 ساعة	1
5	المنهجية التطبيقية 2	84 ساعة	1
6	تخصص 2	480 ساعة	1
	الحجم الساعي الإجمالي للسنة الثالثة	1108 ساعة	1
	الحجم الساعي الإجمالي	3684 ساعة	

### الملحق الثالث

برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة معلم التعليم المتخصص

مدة التكوين : ثلاث (03) سنوات

السنة الأولى :

الرقم	المواد	الحجم الساعي الإجمالي	المعامل
1	مدخل إلى المنهجية	72 ساعة	1
2	المحيط الاجتماعي و الثقافي	72 ساعة	1
3	التربية البدنية	96 ساعة	1
4	آداب المهنة	72 ساعة	1
5	مناهج التعليم	48 ساعة	1
6	مدخل في علم النفس التربوي	72 ساعة	1
7	دورة تتناول موضوعا مختارا	40 ساعة	1
8	العمل بالفرقة	72 ساعة	1
9	الأسرة و التكفل	72 ساعة	1
10	علم النفس الاجتماعي للمجموعات المحدودة	72 ساعة	1
11	إعاقات و توترات في النمو النفسي الحركي	72 ساعة	1
	الحجم الساعي السنوي للسنة الأولى	760 ساعة	

السنة الثانية :

الرقم	المواد	الحجم الساعي الإجمالي	المعامل
1	علم النفس التربوي الاجتماعي	96 ساعة	1
2	الصوتيات و اللسانيات	120 ساعة	1
3	علم النفس عند الطفل الذي يعاني من صعوبات	72 ساعة	1
4	تقنيات تربوية	60 ساعة	1
5	دورة تتناول موضوعا مختارا	40 ساعة	1
6	بيداغوجيا التعليم الأساسي الطور الأول	48 ساعة	1
7	التربية و إعادة التربية النفسية الحركية	64 ساعة	1
8	الوسائل التعليمية المتخصصة	32 ساعة	1
	الحجم الساعي الإجمالي للسنة الثانية	532 ساعة	

## السنة الثالثة :

الرقم	المواد	الحجم الساعي الإجمالي	المعامل
1	بيداغوجيا التعليم	48 ساعة	1
2	التدريب على منهجية البحث	48 ساعة	1
3	تخطيط النشاطات التربوية	32 ساعة	1
4	الوسائل التعليمية المتخصصة	48 ساعة	1
5	دورة تتناول موضوعا مختارا	20 ساعة	1
6	أسبوع تحضير لتركيب نهاية المطور	30 ساعة	1
7	تركيب نهاية المطور الأول	180 ساعة	1
8	أسبوع تقييم التركيب	30 ساعة	1
9	تركيب نهاية المطور الثاني	180 ساعة	1
	الحجم الساعي للسنة الثالثة	616 ساعة	1
	الحجم الساعي الإجمالي للسنوات الثلاث	1908 ساعة	

## الملحق الرابع

## برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة أستاذ التعليم المتخصص

1 - بالنسبة للمترشحين الخارجيين :

مدة التكوين : سنة (1) واحدة.

الرقم	المواد	الحجم الساعي الإجمالي	المعامل
1	الإعاقة السمعية و النمو النفسي	72 ساعة	3
2	الإعاقة البصرية و النمو النفسي	72 ساعة	3
3	ورشة التنطيق	72 ساعة	3
4	التدريب على منهجية البحث	90 ساعة	3
5	التشريح و الفيزيولوجيا	36 ساعة	3
6	الحركية	72 ساعة	3
7	تعلم البراي ( لغة الإشارة )	72 ساعة	3
8	آداب و أخلاق مهنة العمل الإجتماعي	72 ساعة	3
9	النظافة و الإسعاف	72 ساعة	3
10	بيداغوجيا التعبير الشفوي و الكتابي	72 ساعة	3

1 - بالنسبة للمترشحين الخارجيين (تابع) :

الرقم	المواد	الحجم الساعي الإجمالي	المعامل
11	سياسة الصحة و الحماية الاجتماعية	72 ساعة	3
12	التعليمية و منهجية البيداغوجيا المتخصصة	108 ساعة	3
13	البيداغوجيا بالأهداف	54 ساعة	3
14	عناصر التقييم	36 ساعة	3
15	التنشيط و الحياة المؤسساتية	72 ساعة	3
16	تربص خاص بالملاحظة	56 ساعة	3
17	تربص التدريب على العمل	96 ساعة	3
18	تربص في حالة وضعية مهنية	112 ساعة	3
19	مناقشة المذكرة	-	2
	الحجم الساعي الإجمالي	1308 ساعة	

2 - بالنسبة للمترشحين الموظفين :

مدة التكوين : تسعة (9) أشهر.

الرقم	المواد	الحجم الساعي الإجمالي	المعامل
1	البيداغوجية بالأهداف	48 ساعة	1
2	المقاربة بالكفاءات	24 ساعة	1
3	المقاربة بالمشروع	24 ساعة	1
4	تعليمية و منهجية البيداغوجية المتخصصة	38 ساعة	1
5	مشروع الدمج (المرحلة المبكرة و التمدرس)	48 ساعة	1
6	اللغة العربية (الطور الأول و الثاني)	48 ساعة	2
7	الأدب العربي (الطور الأول و الثاني)	48 ساعة	2
8	الرياضيات (الطور الأول و الثاني)	48 ساعة	2
9	التاريخ (الطور الأول و الثاني)	48 ساعة	2
10	الجغرافيا (الطور الأول و الثاني)	48 ساعة	2
11	العلوم الطبيعية (الطور الأول و الثاني)	48 ساعة	2
12	الفيزياء (الطور الأول و الثاني)	24 ساعة	2
13	الكيمياء (الطور الأول و الثاني)	24 ساعة	2
14	الفرنسية (الطور الأول و الثاني)	48 ساعة	2

## 1 - بالنسبة للمترشحين الموظفين (تابع) :

الرقم	المواد	الحجم الساعي الإجمالي	المعامل
15	مبادئ علم التباري	24 ساعة	2
16	جهاز حماية الشخص المعوق و السياسة الاجتماعية	48 ساعة	1
17	التربص 1	56 ساعة	2
18	التربص 2	56 ساعة	2
19	التربص 3	112 ساعة	2
20	التربص 4	112 ساعة	2
	الحجم الساعي الإجمالي	972 ساعة	

## الملحق الخامس

## برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة مساعد اجتماعي

مدة التكوين : ثلاث (3) سنوات :

السنة الأولى : جذع مشترك.

الرقم	المواد	الحجم الساعي الإجمالي	المعامل
1	عناصر علم النفس للطفل و المراهق و الشخص المسن	120 ساعة	1
2	عناصر البيداغوجيا العامة	120 ساعة	1
3	التقنيات التربوية	120 ساعة	1
4	مفاهيم النظافة و التغذية	40 ساعة	1
5	التربية البدنية و الرياضية	40 ساعة	1
6	عناصر في علم النفس الاجتماعي	80 ساعة	1
7	التشريع : التكوين الإداري	40 ساعة	1
8	عناصر المنهجية	80 ساعة	1
9	تربص	270 ساعة	1
	الحجم الساعي الإجمالي للسنة الأولى	910 ساعة	

السنة الثانية :

الرقم	المواد	الحجم الساعي الإجمالي	المعامل
1	علم النفس المرضي وعدم تكيف الطفل والمراهق والشخص المسن	80 ساعة	1
2	المنهجية التطبيقية	80 ساعة	1
3	البيداغوجيا الخاصة	80 ساعة	1
4	النشاط الاجتماعي	40 ساعة	1
5	النظافة و التغذية عن طريق الحمية	40 ساعة	1
6	حضانة الأطفال	40 ساعة	1
7	التربية البدنية و الرياضية	40 ساعة	1
8	عناصر علم النفس الاجتماعي	40 ساعة	1
9	الديمغرافيا و التنظيم العائلي	120 ساعة	1
10	التشريع	120 ساعة	1
11	الاقتصاد المنزلي	40 ساعة	1
12	تربص	360 ساعة	1
	الحجم الساعي الإجمالي للسنة الثانية	1080 ساعة	

السنة الثالثة :

الرقم	المواد	الحجم الساعي الإجمالي	المعامل
1	المنهجية التطبيقية 1	84 ساعة	1
2	البيداغوجيا الخاصة	56 ساعة	1
3	التقنيات التربوية	84 ساعة	1
4	تخصص 1	320 ساعة	1
5	المنهجية التطبيقية 2	84 ساعة	1
6	تخصص 2	480 ساعة	1
	الحجم الساعي الإجمالي للسنة الثالثة	1108 ساعة	
	الحجم الساعي الإجمالي للسنوات الثلاث	3098 ساعة	

## الملحق السادس

برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة المفتشين التقنيين والتربويين المتدخلين في مجال الإعاقة

مدة التكوين : تسعة (9) أشهر

المعامل	الحجم الساعي الأسبوعي	تسمية وحدات التكوين
2	5 ساعات	تقنيات التعبير الكتابي والشفوي
1	2 ساعتان	التعليمية و منهجية البيداغوجيا المتخصصة
2	5 ساعات	البيداغوجيا حسب الأهداف
2	3 ساعات	تشريع المنظمات ومصالح العمل الاجتماعي
2	3 ساعات	سياسة النشاط الاجتماعي
1	2 ساعتان	التدقيق
1	2 ساعتان	التقييم
2	4 ساعات	طرق وأدوات البحث للمفتش التقني البيداغوجي
1	2 ساعتان	المشروع المؤسسي
1	34 ساعة	التربصات التطبيقية
	62 ساعة	الحجم الساعي الاجمالي

## الملحق السابع

برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة المفتشين التقنيين والتربويين المتدخلين في المجال الاجتماعي

مدة التكوين : تسعة (9) أشهر

المعامل	الحجم الساعي الأسبوعي	تسمية وحدات التكوين
1	2 ساعتان	المنهجية التطبيقية 1 و 2 والتدريب على تقنيات تقييم التطبيقات المهنية
2	3 ساعات	البيداغوجيا و المرافقة في الوسط المتخصص
2	3 ساعات	الدراسة السيكولوجية و الاجتماعية للطفل و المراهق والأشخاص الذين يعانون من التكيف الاجتماعي
2	3 ساعات	الأعمال النفسية و التربوية المكيفة والتعليم المتخصص
2	3 ساعات	عناصر النظافة والتغذية والأمن في الوسط المؤسسي
2	3 ساعات	الإطار المؤسسي للنشاط الاجتماعي
2	3 ساعات	عناصر الإحصائيات التطبيقية في العلوم الاجتماعية
2	30 ساعة	مدخل إلى مادة الإعلام الآلي
2	30 ساعة	التربصات التطبيقية
	80 ساعة	الحجم الساعي الإجمالي



### الملحق الثامن

#### برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة المفتشين الإداريين

مدة التكوين : تسعة (9) أشهر

المعامل	الحجم الساعي الأسبوعي	تسمية وحدات التكوين
2	4 ساعات	التعريف المؤسساتي و المهني
2	3 ساعات	مفاهيم قانونية
1	2 ساعتان	تسيير المؤسسات العمومية
1	2 ساعتان	تسيير الموارد البشرية
1	2 ساعتان	تسيير الأملاك
1	2 ساعتان	ميزانية التجهيز و الاستثمار
2	3 ساعات	التدرب على استعمال مناهج التقييم
1	2 ساعتان	تقنيات التقييم المالي
2	3 ساعات	كيفية استعمال تقنيات التعبير و التحرير الإداري
	أسبوع في الشهر	مدخل إلى مادة الإعلام الآلي
	30 ساعة	التربصات التطبيقية
	53 ساعة	الحجم الساعي الإجمالي

- و بمقتضى المرسوم رقم 146-66 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية و إعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني و منظمة جبهة التحرير الوطني، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى المرسوم رقم 59-85 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية،

- و بمقتضى المرسوم رقم 87-257 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 والمتضمن إنشاء مركز وطني لتكوين الموظفين الاختصاصيين بمؤسسات المعوقين،

- و بمقتضى المرسوم رقم 87-258 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 والمتضمن تغيير تسمية مدرسة تكوين الإطار في الشراكة و إعادة تنظيمها،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 محرم عام 1425 الموافق 3 مارس سنة 2004، يحدد إطار تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق بالمنصبين العالين مستشار تقني وتربوي ومدير مؤسسة متخصصة.

إن رئيس الحكومة،

و وزير التشغيل و التضامن الوطني،

- بمقتضى القانون رقم 91-05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير و نشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 208-03 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 215-03 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-90 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 71-91 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 والمتضمن نقل مقر المركز الوطني لتكوين الموظفين المتخصصين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 102 المؤرخ في 20 شوال عام 1413 الموافق 12 أبريل سنة 1993 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال الإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-96 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 107-03 المؤرخ في 2 محرم عام 1424 الموافق 5 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير التشغيل و التضامن الوطني،

### يقرران ما يأتي:

**المادة الأولى :** عملا بأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار إطار تنظيم دورات التكوين المتخصص للالتحاق بالمنصبين العالين الآتين :

- مستشار تقني و تربوي،
- مدير مؤسسة متخصصة.

### القسم الأول

#### شروط و كفايات الالتحاق بالتكوين المتخصص

**المادة 2 :** يتم فتح التكوين المتخصص المذكور في المادة الأولى أعلاه للموظفين المسجلين في قائمة

التأهيل وفقا للشروط المحددة في المادتين 105 و 107 من المرسوم التنفيذي رقم 93-102 المؤرخ في 12 أبريل سنة 1993 والمذكور أعلاه.

**المادة 3 :** يجب أن يتضمن ملف الترشيح الوثائق الآتية :

- طلب خطي للمشاركة في التكوين،
- نسخة مصادق عليها من قرار الترشيح،
- نسخة مصادق عليها لمستخرج السجل البلدي لأعضاء جيش التحرير الوطني أو منظمة جبهة التحرير الوطني أو شهادة ابن أو أرملة شهيد عند الاقتضاء.

**المادة 4 :** تمنح امتيازات للمرشحين المعنيين طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

**المادة 5 :** يفقد كل مترشح لم يلتحق بمؤسسة التكوين المتخصص في أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من تاريخ قبوله في التكوين، حق الاستفادة منه.

### القسم الثاني

#### تنظيم التكوين المتخصص

**المادة 6 :** يفتح التكوين المتخصص بقرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطني، يحدد فيه ما يأتي :

- المنصب العالي المعني،
- عدد المقاعد البيداغوجية المتوفرة وفقا للمخطط السنوي للتكوين بعنوان السنة المعنية،
- تاريخ بداية التكوين،
- مكان التكوين.

**المادة 7 :** تحدد مدة التكوين المتخصص للالتحاق بالمنصبين العالين المذكورين في المادة الأولى أعلاه بثلاثة (3) أشهر.

**المادة 8 :** يتم تنظيم التكوين المتخصص في المؤسسات العمومية للتكوين العالي المحددة في قرار فتح الدورة التكوينية المذكور في المادة 6 أعلاه.

**المادة 9 :** يشتمل التكوين المتخصص على محاضرات و دروس نظرية و أعمال تطبيقية.

**المادة 10 :** يتعين على المتدربين عند نهاية فترة التكوين المتخصص إعداد تقرير نهاية التكوين.

**المادة 19 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 محرم عام 1425 الموافق 3 مارس سنة 2004.

وزير التشغيل والتضامن الوطني	عن رئيس الحكومة وبتفويض منه
جمال ولد عباس	المدير العام للوظيفة العمومية
	جمال خرشى



**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 محرم عام 1425 الموافق 3 مارس سنة 2004، يحدد برامج التكوين المتخصص للالتحاق بالمنصبين العالين مستشار تقني وتربوي ومدير مؤسسة متخصصة.**

إن رئيس الحكومة،

و وزير التشغيل و التضامن الوطني،

- بمقتضى القانون رقم 91-05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير و نشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل و المتمم،

- و بمقتضى المرسوم رقم 66-146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية و إعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني و منظمة جبهة التحرير الوطني، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

**المادة 11 :** تحدّد برامج التكوين المتخصص بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتضامن الوطني والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية طبقاً لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرخ في 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه.

### القسم الثالث

#### تقييم وتوزيع التكوين المتخصص

**المادة 12 :** يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة المستمرة و تشمل امتحانات دورية و أعمال تطبيقية.

**المادة 13 :** ينظم امتحان نهائي عند نهاية التكوين المتخصص و يشتمل على اختبارين مستمدين من البرنامج.

**المادة 14 :** يجب أن يكون المعدل العام للقبول النهائي يساوي 20/10 على الأقل و يتم حسابه كما يأتي:

- معدل المراقبة المستمرة، المعامل : 3،

- معدل الامتحان النهائي، المعامل: 2،

- معدل علامة تقرير نهاية التكوين، المعامل : 2.

كل علامة تقل عن 20/5 يقصى صاحبها.

**المادة 15 :** يضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائياً في التكوين الوزير المكلف بالتضامن الوطني بناء على محضر لجنة النجاح النهائي.

**المادة 16 :** تتشكل لجنة النجاح النهائي المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه من:

- السلطة المخولة لها صلاحية التعيين أو ممثلها، رئيساً،

- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، عضواً،

- مدير مؤسسة التكوين، عضواً،

- مكونين (2)، عضوين.

**المادة 17 :** تسلم مؤسسة التكوين شهادة تكوين للمتدربين الناجحين عند نهاية التكوين المتخصص.

**المادة 18 :** يتعين على كل مترشح معني بإحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرخ في 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، تسديد جميع مصاريف التكوين.

عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد برامج التكوين المتخصص للالتحاق بالمنصبين العالين الآتين :

- مستشار تقني و تربوي،
- مدير مؤسسة متخصصة.

**المادة 2 :** تلحق برامج التكوين المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه بهذا القرار.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 محرم عام 1425 الموافق 3 مارس سنة 2004.

**وزير التشغيل والتضامن الوطني**  
**جمال ولد عباس**

**عن رئيس الحكومة**  
**وبتفويض منه**  
**المدير العام للوظيفة العمومية**  
**جمال خرشى**

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 215-03 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 102 المؤرخ في 20 شوال عام 1413 الموافق 12 أبريل سنة 1993 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال الإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم، المعدل و المتمم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-107 المؤرخ في 2 محرم عام 1424 الموافق 5 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير التشغيل و التضامن الوطني،

**يقرر ان ما يأتي :**

**المادة الأولى :** عملا بأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرخ في 14 شوال

#### الملحق الأول

برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة المستشار التقني والتربوي المتدخل في ميدان الإعاقة

مدة التكوين : ثلاثة (3) أشهر

الرقم	عنوان وحدات التكوين	الحجم الساعي الأسبوعي	المعامل
1	بيداغوجيا التعبير الكتابي والشفهي	6 ساعات	3
2	تعليم و منهجية البيداغوجيا المتخصصة	6 ساعات	3
3	البيداغوجيا على أساس الأهداف	6 ساعات	3
4	سياسة النشاط الاجتماعي والتشريع	4 ساعات	2
5	علم تقييم الأداء التربوي	4 ساعات	2
6	المشروع المؤسسي	4 ساعات	2
7	العمل الجماعي	4 ساعات	2
8	تربص تطبيقي	4 ساعات	2
	<b>الحجم الساعي الإجمالي</b>	<b>38 ساعة</b>	

### الملحق الثاني

برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة المستشار التقني والتربوي المتدخل في الميدان الاجتماعي

مدة التكوين : ثلاثة (3) أشهر

الرقم	عنوان وحدات التكوين	الحجم الساعي الأسبوعي	المعامل
1	دراسة ونقد المفاهيم والمبادئ المرجعية	ساعتان (2)	2
2	دراسة وتحليل الإشكاليات الفردية	4 ساعات	2
3	دراسة وتحليل الوسط المؤسساتي	4 ساعات	2
4	التعريف المهني والتحليل	6 ساعات	3
5	التنظيم والتحديث البيداغوجي	7 ساعات	3
6	المنهجية التطبيقية 1 و 2	6 ساعات	3
7	الإطار القانوني للنشاط الاجتماعي	4 ساعات	2
8	زيارة المؤسسات	6 ساعات	2
	الحجم الساعي الإجمالي	39 ساعة	

### الملحق الثالث

برنامج تكوين مدير مؤسسة متخصصة

مدة التكوين : ثلاثة (3) أشهر

الرقم	عنوان وحدات التكوين	الحجم الساعي الأسبوعي	المعامل
1	السير المالي	4 ساعات	2
2	تسيير الميزانية	4 ساعات	2
3	تسيير أملاك الدولة	ساعتان (2)	2
4	تسيير الموارد البشرية : - تحديد الاحتياجات في التكوين والتأهيل - إعداد مخطط التكوين السنوي ومتعدد السنوات - إعداد مخطط تسيير الموارد البشرية	4 ساعات	2
5	القانون الإداري	3 ساعات	2
6	تسوية النزاعات والاتصال	4 ساعات	1
7	التحرير الإداري	4 ساعات	1
8	تقنيات التنشيط وإدارة الاجتماعات	ساعتان (2)	1
9	تعليم الإعلام الآلي	4 ساعات	1
10	الصيانة والنظافة والأمن	4 ساعات	2
	الحجم الساعي الإجمالي	35 ساعة	

## وزارة الصيد البحري والموارد الصّيدية

**قرار مؤرخ في 30 شوال عام 1424 الموافق 24 ديسمبر سنة 2003، يحدد قائمة الخمسة عشر (15) عضوا الكاميالي العضوية الذين يتمتعون بحق التصويت في الجمعية العامة للغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات.**

إن وزير الصيد البحري والموارد الصّيدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 215-03 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 123-2000 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الصيد والموارد الصّيدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 304-02 المؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 الذي يحدد تنظيم الغرفة الوطنية للصيد البحري وتربية المائيات وسيرها ومهامها،

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 304-02 المؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة الخمسة عشر (15) عضوا الكاميالي العضوية الذين يتمتعون بحق التصويت في الجمعية العامة للغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات.

**المادة 2 :** تتشكل قائمة الخمسة عشر (15) عضوا الكاميالي العضوية الذين يتمتعون بحق التصويت في الجمعية العامة للغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات من :

1 - السيد بلخير محمد، ممثلا عن مؤسسة بناء السفن وتصليحها (ECRN) بوهران، بعنوان ممثلي دعم الإنتاج،

2 - السيد بوروقة عز الدين، ممثلا عن مؤسسة تصلح السفن (ERANAV) بالجزائر، بعنوان ممثلي دعم الإنتاج،

3 - السيد فارسي زوبير، ممثلا عن الديوان الوطني لتنمية وترقية تربية المائيات (ONDPA) بالطارف، بعنوان ممثلي الإنتاج،

4 - السيد بلحناشي محمد لمين، ممثلا عن مؤسسة بناء السفن وتصليحها (ECOREP) بتيبازة، بعنوان ممثلي دعم الإنتاج،

5 - السيد بورايو عبد الكريم، ممثلا عن مصبرة ثمار البحر (CFM) بعين تموشنت، بعنوان ممثلي تحويل منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات،

6 - السيد فليسة ندير، ممثلا عن مركب الصيد البحري بخميسستي ودلس (CPKD) بتيبازة، بعنوان ممثلي تحويل منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات،

7 - السيد عدو كريم، ممثلا عن المؤسسة الجزائرية للصيد البحري (ETAP) ببومرداس، بعنوان ممثلي الإنتاج،

8 - السيد فليح بغداد، ممثلا عن شركة الصيد البحري (POLY PECHE) بوهران، بعنوان ممثلي الإنتاج،

9 - السيد يوسف محمد، ممثلا عن مؤسسة توزيع عتاد الصيد البحري (MAGREB SERVICE) بتيبازة، بعنوان ممثلي الخدمات المتعلقة بالصيد البحري وتربية المائيات،

10 - السيد شايب عبد الحكيم، ممثلا عن شركة تربية المائيات (AQUA TAFNA) بعين تموشنت، بعنوان ممثلي الإنتاج،

11 - السيد زناسني محمد، ممثلا عن مركب الصيد بني صاف (CPBS) بعين تموشنت، بعنوان ممثلي تحويل منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات،

12 - السيد مولاي سليمان، ممثلا عن شركة التحويل (GOLF SAINT GOURAIA) ببجاية، بعنوان ممثلي تحويل منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات،

13 - السيد مبارك رشيد، ممثلا عن شركة بناء السفن وتصلحها (MEBAPLAST) بتيبازة، بعنوان ممثلي دعم الإنتاج،

14 - السيد جعفر مسعود، ممثلا عن مكتب الدراسات والاستشارات (AQUAMARINE) بالجزائر، بعنوان ممثلي الخدمات المتعلقة بالصيد البحري وتربية المائيات،

15 - السيد قوار عبد الحليم، ممثلا عن مؤسسة بناء وإصلاح السفن (POLYOR) بوهران، بعنوان ممثلي دعم الإنتاج.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 شوال عام 1424 الموافق 24 ديسمبر سنة 2003.

**إسماعيل ميمون**



**قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1424 الموافق 27 يناير سنة 2004، يحدد قائمة الأعضاء الشركاء في الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات وكيفية تعيينهم.**

إن وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 123-2000 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الصيد والموارد الصيدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-304 المؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 الذي يحدد تنظيم الغرفة الوطنية للصيد البحري وتربية المائيات وسيرها ومهامها،

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 02-304 المؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة الأعضاء الشركاء في الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات وكيفية تعيينهم.

**المادة 2 :** تتشكل قائمة الأعضاء الشركاء في الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات من الممثلين الآتيين :

**بعنوان الإدارات :**

- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني،

- ممثل عن وزارة العمل والضمان الاجتماعي،

- ممثل عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

- ممثل عن وزارة الموارد المائية،

- ممثل عن وزارة النقل،

- ممثل عن وزارة المالية،

- ممثل عن وزارة الأشغال العمومية،

- ممثل عن وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- ممثل عن وزارة الصناعة،

- ممثل عن وزارة السياحة،

- ممثل عن وزارة الفلاحة والتنمية الريفية،

- ممثل عن وزارة التعليم والتكوين المهنيين،

- ممثل عن وزارة التجارة،

- ممثل عن وزارة التهيئة العمرانية والبيئة،

- ممثل عن المصلحة الوطنية لحراس السواحل،

- ممثل عن الوكالة الوطنية للسدود.

**بعنوان الهيئات :**

- ممثل عن الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء،

- ممثل عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،

- ممثل عن الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي،

- ممثل عن بنك الفلاحة والتنمية الريفية،

- ممثل عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،

- ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

**بعنوان الخبراء :**

- ممثل عن المعهد العالي البحري،

- ممثل عن معهد علوم البحار وتهيئة الساحل،

- ممثل عن المركز الوطني للدراسات والتوثيق

في مجال الصيد البحري وتربية المائيات،

- ممثل عن دائرة البيولوجيا البحرية بمعهد

علوم الطبيعة جامعة العلوم والتكنولوجيا - هوارى بومدين.

**المادة 3 :** تحدد القائمة الاسمية للأعضاء الشركاء

في الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات بموجب قرار من الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية وباقتراح من الإدارات والهيئات التابعة لها.

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذي الحجة عام 1424

الموافق 27 يناير سنة 2004.

**إسماعيل ميمون**